

التقليد عند الأصوليين
Imitation According to the Principles
of Islamic Jurisprudence

إعداد

الدكتور

حيدر عاصف عباس العباسي

العلوم الإسلامية – الفقه وأصوله

Dr. Hayder Asif Abbas AL – Abbasi

07709394863

h_alabbasi@yahoo.com



المستخلص

عنوان البحث: التقليد عند الأصوليين.

موضوع البحث: في بيان التقليد وأركانه وأقسامه وأنواعه ومواضعه وحكمه ومسائله. ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع. **في المقدمة:** بيان أهمية الموضوع، وخطة البحث فيه.

وفي التمهيد: تعريف التقليد، لغة واصطلاحاً، وبيان بدء عصر التقليد.

ثم المبحث الأول: فقد خُصص في بيان أركان التقليد وأقسامه وأنواعه ومواضعه، **والمبحث الثاني:** قد خُصص في بيان حكم التقليد، **والمبحث الثالث:** قد خُصص في أربعة مسائل في التقليد وهي: الفرق بين التقليد والاتباع، وفتوى المقلد، والتمذهب بمذهب معين، ومواقف الأئمة الأربعة من اتباع السنة.

وفي الخاتمة: النتائج والتوصيات والمقترحات: أما أهم النتائج: فهي:

١ - إنَّ التقليد من مباحث علم أصول الفقه.

٢ - تعريف التقليد وهو: اتباع من ليس قوله حجة.

٣ - أن بدء عصر التقليد هو في منتصف القرن الرابع الهجري.

وأما أهم التوصيات والمقترحات: فهي:

١ - الاستفادة من المشاريع البحثية في مباحث علم أصول الفقه.

٢ - أفراد كل مبحث من مباحث علم أصول الفقه في دراسة بحثية لتقريب مباحثه لطلاب العلم.

Abstract

The research focuses on clarifying taqlid (imitation), its pillars, divisions, types, contexts, rulings, and related issues. The study consists of an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and a list of sources and references. The importance of the topic is highlighted along with the research plan. as the study begins by defining taqlid linguistically and terminologically, as well as addressing the emergence of the era of taqlid . Chapter One dedicated to explaining the pillars, divisions, types, and contexts of taqlid. Chapter Two focuses on clarifying the ruling of taqlid. Chapter Three addresses four key issues in taqlid.

The ruling on the fatwa (legal opinion) of a muqallid (one who imitates).

المقدمة

إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فأقول وبالله التوفيق قد طلب منا ديوان الوقف السني، بكتابة بحث في العلوم الإسلامية كنشاط سنوي لحملة الشهادات العليا من كوادر الديوان، فاخترت علم أصول الفقه واخترت منه موضوع التقليد عند الأصوليين.

أهمية البحث:

يعد التقليد طريقاً مهماً لمعرفة الأحكام الشرعية في الوقائع المستجدة لمن لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، فدراسة مبحث التقليد أمر مستحسن لبيان الفرق بينه وبين الاجتهاد ؛ لأن الناس ينقسمون إلى قسمين، قسم وصل إلى مرتبة الاجتهاد فيمكنهم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وقسم لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد، وعليهم أن يتعرفوا على الحكم الشرعي، فيسألوا من يجتهد من العلماء الأفاضل، فالمقلد يطبق قول الله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (... أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ...) (٢). وكذلك انقسم الناس في حكم التقليد بين من يوجب التقليد ويحرم الاجتهاد، وبين من يوجب الاجتهاد ويحرم التقليد، ففي مباحث هذا البحث بيان مدى صحة هذين القولين.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

(١) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

(٢) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، كتاب الطهارة، باب جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِصَاحِبِ الْجِرَاحِ مَعَ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ وَتَغْصِيبِ الْجُرْحِ، برقم: ٧٢٩، ١ / ٣٥٠، قال ابن الملقن: رواه أبو داود والدارقطني بإسناد كل رجاله ثقات. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م، ١ / ٦٧. وقال ابن حجر: "صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ". التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ، ١٩٨٩ م، ١ / ٣٩٥.

التمهيد: ويتضمن معنى التقليد لغة واصطلاحاً، وبيان تاريخ بدء عصر التقليد.

المبحث الأول: بيان أركان التقليد وأقسامه وأنواعه ومواضعه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أركان التقليد.

المطلب الثاني: أقسام التقليد.

المطلب الثالث: أنواع التقليد.

المطلب الرابع: مواضع التقليد.

المبحث الثاني: حكم التقليد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التقليد في العقائد.

المطلب الثاني: التقليد في المسائل الشرعية العملية.

المطلب الثالث: حكم التقليد للعامة ومن في حكمه وفيه عدة مذاهب.

المبحث الثالث: مسائل في التقليد، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين التقليد والإتباع.

المسألة الثانية: فتوى المقلد.

المسألة الثالثة: التمهيد بمذهب معين.

المسألة الرابعة: مواقف الأئمة الأربعة من السنة.

الخاتمة: فقد تضمنت أهم النتائج، والتوصيات، والمقترحات التي توصلت إليها في البحث.

منهج البحث:

- اتبعت في كتابة هذا البحث الاستقراء والتحليل، ويتلخص ذلك بما يلي:
- ١ - درست التقليد عند الأصوليين، والجوانب المتعلقة به على ما يلي: معناه، وأركانه، وأقسامه، وأنواعه، ومواضعه، وحكمه، ومسائله.
 - ٢ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية وجعلت ذلك في الهامش.
 - ٣ - خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منه؛ وذلك لأن المقصود معرفة صحة الحديث، وإن كان في غير الصحيحين رجعت إلى كتب السنن وغيرها، لعزو الحديث، وتخريجه، ثم أنكر حكم العلماء عليه من حيث كونه صحيحاً أو ضعيفاً.
 - ٤ - وثقت نصوص العلماء وأقوالهم وآراءهم من كتبهم مباشرة، ولا أعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل مع الالتزام بذكر المصدر أو المرجع الذي نقلت منه.
 - ٥ - لم أترجم للأعلام حتى لا أثقل البحث بالهوامش، وهو أمر ليس بمقصود في مثل هذه البحوث.

٦ - تكون الإحالة في الهامش إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسم المصدر والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أو بتصرف اذكر ذلك مسبقاً بكلمة ينظر.

وفي الختام:

أتوجه بالشكر إلى الله تعالى الذي يسر لي إعداد هذا البحث بفضل منه وتوفيق، ومن ثم أشكر ديوان الوقف السني متمثلاً برئاسته وجميع موظفي دوائر الديوان وأخص بالذكر منهم موظفي دائرة البحوث والدراسات فجزاهم الله جميعاً عنا خيراً، والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا ويزدنا علماً إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الباحث

تمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقبل أن أشرع في بيان مباحث هذا البحث أحب أن أمهد بين يدي موضوعاته بمعنى التقليد لغة واصطلاحاً:

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة^(١)، فسمي التقليد بذلك لأن المستفتي يتقلد قول المفتي كالقلادة في عنقه أو أنه قلد ذلك للمفتي وتقلد المفتي في عنقه حكم مسألة المستفتي^(٢).

ومنه قول الشاعر: "وقلدوا أمركم، لله دركم..... رحب الذراع بأمر الحرب مطلعاً"^(٣).

والتقليد اصطلاحاً: عرف بأكثر من تعريف، منها:

: "قبول قول بلا حجة"^(٤).

: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة"^(٥).

: "العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة"^(٦).

: "قبول قول القائل، وأنت لا تعلم من أين قاله"^(٧).

: "قبول القول من غير حجة تظهر على قوله"^(٨).

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار

الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ٥ / ١٩.

(٢) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق:

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، ط ٣، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ١ / ٦٨.

(٣) ديوان لقيط بن يعمر، لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي (ت نحو ٢٥٠ قبل الهجرة)، تحقيق: خليل إبراهيم العطية،

وزارة الإعلام، مديرية الثقافة العامة، مطبعة الجمهورية، بغداد، العراق، بدون طبعة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م، البيت

برقم: ٤٢، ١ / ٤٦.

(٤) المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ١ / ٣٧٠.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد، الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غيفي،

المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، بدون طبعة، بدون تاريخ، ٢٢١ / ٤.

(٦) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن

الهمام الاسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م، ١ / ٥٤٧.

(٧) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق:

د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ٤ / ٥٥٤.

(٨) المصدر السابق، ٤ / ٥٥٤.

: "قبول قول الغير دون حجته، أي: حجة القول" (١).

: "قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة" (٢).

: "اتباع من ليس قوله حجة" (٣). وهذا التعريف أعم ؛ لأنه يشمل القول والفعل.

" فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة" ؛ اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة، فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً ؛ لأنه اتباع للحجة، لكن قد يسمى تقليداً على وجه المجاز والتوسع" (٤).

عصر التقليد:

إن التقليد حدث بعد انتهاء خير القرون من الصحابة والتابعين واتباع التابعين، الذين أثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: " (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...) " (٥)، والأئمة الأربعة رحمهم الله كانوا على نمط من تقدمهم من السلف في هجر التقليد، التقليد، وإن التمازج بمذاهبهم إنما كان بعد وفاة آخرهم (٦)، أي في منتصف القرن الرابع الهجري حين دبَّ الضعف في الدولة الإسلامية، فتبع ذلك جمود الفقهاء على ما تركه أسلافهم من ثروة فقهية هائلة (٧).

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م، ٢ / ٢٣٩.

(٢) المصدر السابق: ٢ / ٢٣٩.

(٣) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ١ / ٨٧.

(٤) الأصول من علم الأصول: ١ / ٨٧.

(٥) متفق عليه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو صحيح صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم، برقم: ٣٦٥١، ٥ / ٣، ومسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وهو صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم: ٢٥٣٣، ٤ / ١٩٦٣.

(٦) ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م، ١ / ٤٤.

(٧) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء، د. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، المكتبة الشاملة، مرقم آليا: ١ / ٣١.

المبحث الأول

في بيان أركان التقليد وأقسامه وأنواعه ومواضعه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: "أركان التقليد: للتقليد ثلاثة أركان، هي:

١: المقلد: وهو العامي.

٢: المقلد: وهو المجتهد.

٣: المقلد فيه: وهو الحكم المأخوذ عن المجتهد بطريق التقليد من غير معرفة دليله"^(١).

المطلب الثاني: أقسام التقليد: ينقسم التقليد إلى ثلاثة أقسام: محرم، وواجب،

وجائز:

القسم الأول من أقسام التقليد: التقليد المحرم، وهو ثلاثة أنواع:

١: تقليد الآباء إعراضاً عما أنزل الله، كحال المشركين في زمن النبي عليه الصلاة والسلام.

٢: تقليد من تجهل أهليته للأخذ بقوله.

٣: التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف قول المقلد.

الفرق بين التقليد في فقرة (١) وفقرة (٣): هو أن المقلد في النوع الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة، والمقلد في فقرة (٣) قلد بعد ظهور الحجة له، فهو أشد معصية لله من المقلد في فقرة (١)، وهو أولى بالذم منه^(٢).

القسم الثاني من أقسام التقليد: التقليد الواجب:

التقليد يكون في فروع الدين والمسائل الاجتهادية، وهي الأمور النظرية التي يشتبه أمرها للعامي العاجز عن النظر والاستدلال، ولمن كان محصلاً لبعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد، ولكنه قاصر عن بلوغ درجة الاجتهاد^(٣).

(١) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلةً، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض،

المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م: ١ / ٤٧٨.

(٢) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ٣.

(٣) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ٦.

القسم الثالث من أقسام التقليد: التقليد الجائز:

يكون التقليد جائزاً للأصناف الآتية:

- ١- من بذل جهده في طلب الحق والصواب والدليل، فخفي عليه، ولم يظهر له، ولم يظفر بالدليل، فهذا يسوغ له التقليد.
- ٢- من اجتهد وتساوت عنده الأدلة، ولم يظهر له ترجيح بعضها على بعض، فإنه يسوغ له التقليد.
- ٣- المجتهد الذي نزلت به حادثة مستعجلة، وضاق الوقت عنده عن الاجتهاد، فإنه يجوز له التقليد عند البعض، ورجح بعضهم أنه لا يجوز له التقليد^(١).

المطلب الثالث: أنواع التقليد: التقليد نوعان: عام وخاص.

- ١ - فالعام: أن يلتزم مذهباً معيناً يأخذ بعزائمه، ورخصه في جميع أمور دينه. وقد اختلف العلماء فيه^(٢)، فمنهم من قال بوجوبه ؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من قال بتحريمه ؛ لما فيه من الاتباع المطلق لغير النبي صلى الله عليه وسلم^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وفي القول بلزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه"^(٤). وقال: من التزم مذهباً معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك^(٥).

- ٢ - والخاص: " أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة"^(٦).

(١) ينظر: المرجع السابق: ١ / ١١.

(٢) وسيأتي تفصيل حكم التقليد في المبحث الثاني، صفحة: ١٣.

(٣) ينظر: الأصول من علم الأصول: ١ / ٨٨.

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ٥ / ٥٥٦.

(٥) ينظر: المصدر السابق: ٥ / ٩٤، ٩٥.

(٦) الأصول من علم الأصول: ١ / ٨٩.

المطلب الرابع: مواضع التقليد: ويكون التقليد في موضعين:

الأول: "أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه بفرضه التقليد ؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن تسلى عنه اثنان خير بينهما.

الثاني: أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ"^(٢).

(١) سورة النحل: من الآية: ٤٣.

(٢) الأصول من علم الأصول: ١ / ٨٧.

المبحث الثاني حكم التقليد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التقليد في العقائد.

اختلف العلماء رحمهم الله في مسائل العقيدة التي يجب على الإنسان فيها الجزم ؛ هل يجوز فيها التقليد أو لابد من الوقوف على الدليل ؟
ولا شك أن الوقوف على الدليل أولى حتى في المسائل العملية؛ لأن الإنسان إذا بنى عقيدته أو عمله على الدليل استراح، وصار يعلم انه يمشي في طريق صحيح، لكن إذا لم يمكن الوقوف على الدليل فهل يكفي التقليد أو لا يكفي ؟
في هذا خلاف بين أهل العلم رحمهم الله ؛ فمنهم من قال: إنه يكفي^(١) ، ومنهم من قال: إنه لا يكفي^(٢) لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط^(٣)، ولكن الحقيقة إنه لا يمكن أن نقول: إن جميع مسائل العقيدة يجب فيها اليقين ؛ لأن من مسائل العقيدة ما اختلف فيه العلماء رحمهم الله، وما كان مختلفا فيه بين أهل العلم فليس يقينا ؛ لأن اليقين لا يمكن نفيه أبدا. فمثلا اختلف العلماء رحمهم الله في عذاب القبر ؛ هل هو واقع على البدن أو على الروح ؟ والحاصل: أن مسائل العقيدة ليست كلها مما لا بد فيه من اليقين، ويتعين فيه الجزم.
والقول الثاني في هذه المسألة ؛ وهو أنه يكفي الجزم بما يطلب فيه الجزم، ولو عن طريق التقليد ؛ فالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر هذا مما يجب فيه الجزم، ولكن العامي لا يدرك ذلك بدليله ومع ذلك نصح إيمانه، ونقول إنه مؤمن وإن كان لا يدرك ذلك بدليله.
وهذا القول هو الصحيح، والدليل على ذلك أن الله أحال على سؤال أهل العلم في مسألة من مسائل الدين التي يجب فيها الجزم، فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وواضح أننا نسألهم لتأخذ بقولهم، ومعلوم أن الإيمان بأن الرسل رجال هو من العقيدة، ومع ذلك أحالنا الله فيه إلى أهل العلم.

(١) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م: ١ / ٤٠٤.

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي

(ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م:

٢ / ٣٤٦.

(٣) ينظر: الأصول من علم الأصول: ١ / ٨٧.

(٤) سورة الأنبياء: الآية: ٧.

ثم إننا لو ألزمتنا العامي بترك التقليد والتزام الأخذ بالاجتهاد لألزمناه بما لا يطيق، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١). فالصواب المجزوم به القول الثاني: أن ما يطلب فيه الجزم يكتفي فيه بالجزم سواء عن طريق الدليل أو عن طريق التقليد^(٢).

المطلب الثاني: حكم التقليد في المسائل الشرعية العملية.

فالمسائل الشرعية العملية ؛ كالوضوء والصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، يجوز فيها التقليد بالاتفاق، ولا يمكن أن يلزم الإنسان الناس بالاجتهاد في هذا ؛ لأن الاجتهاد في هذا صعب، والعامية لا يمكن أن يقرؤوا كتب الفقه^(٣).

المطلب الثالث: حكم التقليد للعامي ومن في حكمه وفيه عدة مذاهب:

المذهب الأول لجمهور العلماء: بل هو شبه إجماع أن التقليد واجب على العامة ومن في حكمهم.

قال ابن عبد البر: "العامية لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة، ولا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك ؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة،... ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٤)، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره، ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه، فكذاك من لا علم له ولا بصر، بمعنى ما يدين به، لا بد له من تقليد عالمه"^(٥). وقال الغزالي: "العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء"^(٦).

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م: ١ / ٦٣٤.

(٣) سيأتي تفصيل حكم التقليد في المسائل الشرعية العملية وأقوال الفقهاء في المطلب اللاحق.

(٤) سورة النحل، من الآية: ٤٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٢ / ٩٨٨.

(٦) المستصفي: ١ / ٣٧٢.

وقال ابن قدامة: "وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً...، بل وجب على العامي ذلك" (١).

وقال الشاطبي: "الثاني: أن يكون (المكلف) مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده، وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به" (٢).

وقال الآمدي: "العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتمدة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين" (٣).

وقال ابن الجوزي: "وأما الفروع فإنها لما كثرت حوادثها واعتاص على العامي عرفانها، وقرب لها أمر الخطأ فيها؛ كان أصلح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن قد سبر ونظر" (٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور" (٥).

المذهب الثاني: أن التقليد محرم على العامة، ويلزمهم النظر في الدليل، ويجب الاجتهاد على كل عاقل مطلقاً، في الأصول وفي الفروع، وإلى هذا ذهب بعض القدرية وابن حزم (٦).

المذهب الثالث: أن التقليد واجب على العامة إلا أنه خاص بالإمام المعصوم، وهذا مذهب الإمامية (٧).

أدلة المجيزين للتقليد: والمراد بجواز التقليد الإذن فيه الذي يشمل الوجوب والإباحة:

استدل الجمهور على جواز التقليد للعامي ومن في حكمه، بأدلة شرعية، وعقلية، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٨).

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ١ / ٣٨٣.

(٢) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م: ٢ / ٨٥٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤ / ٢٢٨.

(٤) تلييس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ١ / ٧٤.

(٥) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ١٩ / ٢٦٢.

(٦) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ٧.

(٧) ينظر: المرجع السابق: ١ / ٧.

(٨) سورة الأنبياء، من الآية: ٧.

ووجه الاستدلال: "أمر سبحانه من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه"^(١)، ليعمل بقول المسئول، فدل ذلك على جواز التقليد^(٢).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٣).

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الناس قبول نذارة المنذر لهم، وهذا أمر منه تعالى بتقليد العوام للعلماء^(٤).

الدليل الثالث: وهو دليل عقلي، لو كان التقليد غير جائز للعوام ومن في حكمهم، وكلفوا بالاجتهاد لأدى ذلك إلى ضياع مصالح العباد، وانقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الصنائع والحرف، فيؤدي إلى خراب الدنيا، وفي هذا من الحرج ما لا تأتي به الشريعة^(٥). قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٦).

أدلة المذهب الثاني: القائلين بتحريم التقليد ووجوب النظر والاجتهاد: وهي من الكتاب والسنة والعقل:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾^(٧).

ووجه الدلالة: أن الله نهى المسلم أن يقفو ما ليس له به علم، والنهي للتحريم، ومن قلّد فقد قفا ما ليس له به علم، وهو منهى عنه، فيكون محرماً^(٨).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾^(٩).

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٧ / ٣١٦.

(٢) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ٨.

(٣) سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٦ / ٢٦٩.

(٥) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ٨.

(٦) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٧) سورة الإسراء، من الآية: ٣٦.

(٨) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ٦٤.

(٩) سورة الأعراف، من الآية: ٣٣.

ووجه الدلالة: أن الآية دلّت على أن القول على الله بلا علم محرم، والتقليد قولٌ على الله بلا علم، فيكون محرماً^(١).

الدليل الثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: " (طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) "^(٢).

ووجه الدلالة: " أن الحديث دل على أن طلب العلم فريضة، وهذا عام في كل علم، والطلب يحتاج إلى نظر واجتهاد، وهذا يدل على وجوب النظر وتحريم التقليد "^(٣).

الدليل الرابع: لو كان العوام مأمورين بالتقليد لكانوا مأمورين باتباع الخطأ والكذب ؛ لأنه لا يأمن أن يكون من قلدوه مخطئاً في اجتهاده، وكاذباً في خبره، وهذا ممتنع على الشارع^(٤).

أدلة المذهب الثالث القائلين بوجوب تقليد الإمام المعصوم خاصة:

الدليل الأول: " أن تقليد غير الإمام المعصوم لا يؤمن معه أن يكون اتِّباعاً للخطأ والضلال، بخلاف تقليد المعصوم، فإنه اتباع للحق قطعاً "^(٥).

الترجيح: الراجح من هذه المذاهب هو مذهب الجمهور، القائلين بوجوب التقليد على العامة في فروع الدين لقوة أدلتهم.

(١) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ٦٤.

(٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ، كتاب الإيمان وفوائد الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، برقم: ٢٢٤، ١ / ٨١. قال محقق الكتاب: في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان، وقال السيوطي سئل الشيخ محي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال انه ضعيف أي سندا، وإن كان صحيحا أي معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن. وهو كما قال. فإني رأيت له خمسين طريقا وقد جمعها في جزء.

(٣) التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ٦٤.

(٤) ينظر: المرجع السابق: ١ / ٦٤.

(٥) المرجع نفسه: ١ / ٦٤.

المبحث الثالث مسائل في التقليد

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: الفرق بين التقليد والإتباع:

قد يظن الناظر أن التقليد والإتباع شيء واحد، ولكن المتأمل يجد بينهما فرقاً واضحاً. فالتقليد: هو أن تعمل بقول أو عمل لغيرك لم يوجب الدليل عليك، ولم يجيزه لك، كأخذ العامي أو المجتهد عن العامي مثلاً؛ فإن الدليل لا يوجب ذلك ولا يجيزه، ما عدا أخذ العامي عن المجتهد، وأخذ المجتهد بقول غيره في حالات خاصة - كما مر سابقاً بيان ذلك في التقليد الواجب والتقليد الجائز.

والإتباع: هو أن تعمل بقول أو عمل أوجب الدليل عليك، وذلك كأن تأخذ بما جاء في القرآن الكريم، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكأن يأخذ القاضي بقول الشهود العدول؛ فإن الدليل يوجب العمل بذلك.

فالتقليد والإتباع يتفقان في أن كل منهما عمل بقول غيره، ويفترقان في أن التقليد عمل بغير حجة ودليل، والإتباع عمل بالحجة والدليل^(١).

المسألة الثانية: فتوى المقلد:

قال الله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله.

وهذا كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد^(٤).

(١) ينظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء: ١ / ١.

(٢) سورة النحل: من الآية: ٤٣.

(٣) الأصول من علم الأصول: ١ / ٨٩.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم

الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١،

١٤١١هـ، ١٩٩١م: ٦/١.

ثم ذكر ابن القيم في حكم الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال^(١):
أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب، وجمهور الشافعية^(٢).
الثاني: أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره^(٣).
الثالث: أن ذلك يجوز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل^(٤).

المسألة الثالثة: التمذهب بمذهب معين:

هل يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب واحد من المذاهب المعروفة أم لا ؟
فيه مذهبان:
أحدهما: يلزمه، قال النووي: وبه قطع أبو الحسن إلكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم^(٥).
والثاني: لا يلزمه، قال ابن القيم رحمه الله: وهو الصواب المقطوع به ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره، وقد انطوت القرون الفاضلة مبرأة مبرأ أهلها من هذه النسبة، بل لا يصح للعامي مذهب ولو تمذهب به ؛ فالعامي لا مذهب له ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال، ويكون بصيرا بالمذاهب على حسبه، أو لمن قرأ كتابا في فروع ذلك المذهب وعرف فتاوى إمامه وأقواله، وأما من لم يتأهل لذلك البتة بل قال: أنا شافعي، أو حنبلي، أو غير

(١) ينظر: المصدر السابق: ١ / ٣٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م: ١ / ٣٧، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، (ومعه تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ، ١ / ٤٥.

(٣) وذكر ابن بطة في مكاتباته إلى البرمكي: لا يجوز له أن يفتي بما يسمع ممن يفتي، إنما يجوز أن يقلد نفسه، فأما أن يقلد لغيره ويفتي به فلا". العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د أحمد بن علي المبارك، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م: ٥ / ١٥٩٨.

(٤) ينظر: المصدر السابق: ٥ / ١٥٩٨، وإعلام الموقعين: ١ / ٣٦، ٣٧.

(٥) المجموع شرح المذهب: ١ / ٥٥، وينظر: شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ١ / ٤٣١، ٤٣٢.

ذلك؛ لم يصر كذلك بمجرد القول، كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي، أو كاتب، لم يصر كذلك بمجرد قوله، يوضحه أن القائل إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم انه متبع لذلك الإمام، سالك طريقه، وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال، فأما مع جهله وبعده جدا عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره، ولا يلزم أحدا قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره، وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام، وهم أعلى رتبة وأجل قدرا وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء، وأبعد منه قول من قال: يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة. فيا لله العجب، ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة، لا يختلف الواجب ولا يتبدل، وإن اختلفت كميته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضا تابع لما أوجبه الله ورسوله، ومن صحح للعامي مذهباً قال: هو قد اعتقد أن هذا المذهب الذي انتسب إليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، وهذا الذي قاله هؤلاء لو صح للزم منه تحريم استفتاء أهل غير المذهب الذي انتسب إليه، وتحريم تمذهبه بمذهب نظير إمامه أو أرجح منه، أو غير ذلك من اللوازم التي يدل فسادها على فساد ملزوماتها، بل يلزم منه أنه إذا رأى نص رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قول خلفائه الأربعة مع غير إمامه أن يترك النص وأقوال الصحابة ويقدم عليها قول من انتسب إليه، وعلى هذا فله أن يستفتي من شاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يجب عليه ولا على المفتي أن يتقيد بأحد من الأئمة الأربعة بإجماع الأمة، كما لا يجب على العالم أن يتقيد بحديث أهل بلده أو غيره من البلاد، بل إذا صح الحديث وجب عليه العلم به حجازيا كان أو عراقيا أو شاميا أو مصريا أو يمنيا، وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين، بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً^(١).

(١) (إعلام الموقعين: ٤ / ٢٠١ - ٢٠٣). وينظر: تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، ٤ / ٢٥٣.

المسألة الرابعة: مواقف الأئمة الأربعة رحمهم الله من اتباع السنة:

الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم: هم أئمة المسلمين في احترام السنة وحبها والدعوة إليها والاحتجاج بها في العقائد والعبادات والحلال والحرام فجميعهم يأمرون أتباعهم بترك أقوالهم إذا خالفت نصاً من كتاب الله تعالى أو نصاً من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم:

فهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"^(١)، وقال: "إذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول صلى الله عليه وسلم فأتروا قولاً"^(٢).

وقال الإمام مالك رحمه الله: "إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة، فاتركوه"^(٣). وقال: "ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك..." إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم"^(٤).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: "ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولاً"^(٥).

وقال: "أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس"^(٦).

وقال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"^(٧).

ويقول للإمام أحمد: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني، كوفياً كان، أو بصرياً، أو شامياً، حتى أذهب إليه، إذا كان صحيحاً"^(٨).

(١) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ١ / ٦٨.

(٢) إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني المالكي (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ، ١ / ٦٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله: ١ / ٧٧٥.

(٤) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م: ١ / ٦٥ - ٦٦.

(٥) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٥١ / ٣٨٩.

(٦) إعلام الموقعين: ١ / ٦.

(٧) المجموع شرح المذهب: ١ / ٩٢.

ويقول: "كل مسألة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل النقل بخلاف ما قلت فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي" (٢).

ويقول: "متى عرفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً ولم آخذ به، فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب" (٣).

وقال: "إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي الحائط" (٤).

إلى غير ذلك من أقواله المعظمة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: "رأي الأوزاعي، ورأي مالك، ورأي سفيان كله رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحجة في الآثار" (٥).

وقال: "من رد حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على شفا هلكة" (٦).

وقال: "لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا" (٧).

فأي احترام للسنة أعظم من هذا الاحترام، ففي أقوالهم إرشادا للأمة الإسلامية إلى التمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بها وحبها والدعوة إليها والاحتجاج بها.

وقال المسند المحدث الشيخ محمد سعيد بن محمد أمين المدني الحنفي (٨):

وقول أعلام الهدى لا تعملوا ... بقولنا في خلف نص يقبل
فيه دليل الأخذ بالحديث ... وذاك في القديم والحديث
قال أبو حنيفة الإمام ... لا ينبغي لمن له إسلام
أخذ بأقواله حتى تُعرضاً ... على الكتاب والحديث المرتضى

=

(١) (آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ١ / ٧٠.

(٢) (إعلام الموقعين: ٢ / ٢٠٣.

(٣) (آداب الشافعي: ١ / ٥٠.

(٤) (إعلام الموقعين: ٣ / ٢٢٣.

(٥) (جامع بيان العلم وفضله: ٢ / ١٠٨٢.

(٦) (الفتاوى والمتن، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، ١ / ٢٨٩.

(٧) (إعلام الموقعين: ٢ / ١٣٩.

(٨) (رسالة الهدى في اتباع النبي المقتدى، محمد سعيد بن محمد أمين صفر المدني الحنفي (ت١١٩٤هـ)، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م، ١ / ١٤.

ومالك إمام دار الهجرة ... قال، وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبول ... ومنه مردود سوى الرسول
والشافعي قال إن رأيتم ... قلبي مخالف لم رويتم
من الحديث فاضربوا الجدار ... بقولي المخالف الأخبار
وأحمد قال لهم لا تكتبوا ... ما قلته، بل أصل ذلك اطلبوا
دينك لا تقلد الرجال ... حتى ترى أولاهما مقالا
فاسمع مقالات الهداة الأربعة ... واعمل بها فإن فيها منفعة
لقمعها لكل ذي تعصب ... والمنصفون يكتفون بالنبي صلى الله عليه وسلم

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل المرسلين نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد فأني أستخلص أهم النتائج والتوصيات والمقترحات التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا:

أما أهم النتائج: فهي:

- ١ - إنَّ التقليد من مباحث علم أصول الفقه.
 - ٢ - تعريف التقليد وهو: اتباع من ليس قوله حجة.
 - ٣ - أن بدء عصر التقليد هو في منتصف القرن الرابع الهجري.
- وأما أهم التوصيات والمقترحات: فهي:
- ١ - الاستفادة من المشاريع البحثية في مباحث علم أصول الفقه.
 - ٢ - أفراد كل مبحث من مباحث علم أصول الفقه في دراسة بحثية لتقريب مباحثه لطلاب العلم.

وختاماً أسأل الله الكريم أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الباحث

المصادر والمراجع

- (١) القرآن الكريم.
- (٢) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد، الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- (٤) آداب الشافعي ومناقبه، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
- (٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- (٦) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التكمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- (٧) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
- (٨) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- (٩) الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- (١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
- (١١) إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العمري المعروف بالفلاني المالكي (ت ١٢١٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (١٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- (١٣) تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- (١٤) التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام الاسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
- (١٥) التقليد والإفتاء والاستفتاء، د. عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، المكتبة الشاملة، مرقم آليا.
- (١٦) تلبيس إبليس، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- (١٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.
- (١٨) تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (١٩) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
- (٢٠) جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- (٢١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.
- (٢٢) خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م.
- (٢٣) ديوان لقيط بن يعمر، لقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي (ت نحو ٢٥٠ قبل الهجرة)، تحقيق: خليل إبراهيم العطية، وزارة الاعلام، مديرية الثقافة العامة، مطبعة الجمهورية، بغداد، العراق، بدون طبعة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.
- (٢٤) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ابن عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- (٢٥) رسالة الهدى في اتباع النبي المقتدى، محمد سعيد بن محمد أمين صفر المدني الحنفي (ت ١١٩٤هـ)، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، بدون طبعة، ١٣٧٠هـ، ١٩٥٠م.

- (٢٦) روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- (٢٧) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد، ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- (٢٨) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٢٩) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط ١، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.
- (٣٠) شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.
- (٣١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (ت ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ٣، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ١ / ٦٨.
- (٣٢) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي المبارك، بدون ناشر، ط ٢، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- (٣٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- (٣٤) الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ٢، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
- (٣٥) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
- (٣٦) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم، الكويت، ط ١، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
- (٣٧) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

- ٣٨) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، (ومعه تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٣٩) مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد، مكتبة الصحو الإسلامية، الكويت، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
- ٤٠) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
- ٤١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (وهو صحيح مسلم) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- ٤٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.
- ٤٣) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

References

1. The Holy Qur'an.
2. Al-'Iddah in the Principles of Jurisprudence, Judge Abu Ya'la, Muhammad bin al-Husayn, Ibn al-Farra' (d. 458 AH), edited by: Dr. Ahmad bin Ali al-Mubarak, without publisher, 2nd ed., 1410 AH, 1990 AD.
3. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), edited by: Dr. Muhammad Muhammad Tamer, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, no edition, 1421 AH - 2000 AD.
4. Al-I'tisam, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (d. 790 AH), edited by: Salim Al-Hilali, Dar Ibn Affan, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition, 1412 AH, 1992 AD.
5. Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar, narrated by the just from the just to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, (which is Sahih Muslim), Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi (d. 261 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, no edition, no date.
6. Al-Mustasfa, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1413 AH, 1993 AD.
7. Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh Al-Jami' Bayn Istilahi Al-Hanafiiyyah, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahid, known as Ibn Al-Humam Al-Iskandari Al-Hanafi (d. 861 AH), Al-Babi Al-Halabi Press, 1351 AH, 1932 AD.
8. Al-Talkhees Al-Habeer in the Graduation of Hadiths of Al-Rafi' i Al-Kabeer, Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH, 1989AD.
9. Dictionary of Language Standards, Ahmad ibn Faris al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, no edition, 1399 AH, 1979 AD.
10. Diwan Laqit ibn Ya'mar, Laqit ibn Ya'mar ibn Kharijah al-Ayadi (d. around 250 AH), edited by: Khalil Ibrahim al-Atiyah, Ministry of Information, General Directorate of Culture, Al-Jumhuriyah Press, Baghdad, Iraq, no edition, 1390 AH, 1970 AD.
11. Etiquette and virtues of Shafi'i, Abdul Rahman bin Muhammad bin Idris Al-Tamimi, Al-Handhali, Al-Razi Ibn Abi Hatim (d. 327 AH), achieved by: Abdul Ghani Abdul Khaleq, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH, 2003 AD.

12. Explanation of the Purification of the Chapters, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Maliki, known as Al-Qarafi (d. 684 AH), edited by: Taha Abdul-Raouf Saad, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH, 1973 AD.
13. Guiding stallions to achieve the right from the science of assets, Muhammad bin Ali Al-Shawkani Yemeni (d. 1250 AH), achieved by: Ahmed Ezzo Enaya, Damascus, Kafr Batna, presented to him: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, 1419 AH, 1999 AD.
14. I'lam Al-Muwaqqi'in 'an Rabb Al-'Alamin, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din Ibn Qayyim Al-Jawziyya (d. 751 AH), edited by: Muhammad Abdul Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1411 AH, 1991AD.
15. Imitation, Fatwa and Referendum, Dr. Abdul Aziz bin Abdullah Al Rajhi, Al-Maktaba Al-Shamila, automatically numbered.
16. Iqazham Ulu Al-Absar Li Taqdid Bi Sayyid Al-Muhajireen Wa Al-Ansar, Salih bin Muhammad bin Nuh bin Abdullah Al-Amri, known as Al-Fulani Al-Maliki (d. 1218 AH), Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, no edition, no date.
17. Judgment in the origins of rulings, Ali bin Abi Ali bin Muhammad, Al-Thalabi Al-Amidi (d. 631 AH), achieved by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut, Lebanon, Damascus, Syria, no edition, undated.
18. Judgment in the origins of rulings, Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Andalusian Qurtubi virtual (d. 456 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, Egypt, 1st edition, 1404 AH, 1984 AD.
19. Khulasat al-Badr al-Munir, Ibn al-Mulaqqin Siraj al-Din Abu Hafs Umar ibn Ali al-Shafi'i al-Misri (d. 804 AH), Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1410 AH, 1989 AD.
20. Lights of Explanation in Clarifying the Qur'an with the Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad bin Al-Mukhtar Al-Jakani Al-Shanqiti (1393 AH), Investigation: Office of Research and Studies, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1415 AH, 1995 AD.
21. Majmu' al-Fatawa, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim ibn Taymiyyah al-Harrani (d. 728 AH), edited by: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia, 1416 AH, 1995 AD.
22. Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), (and with it the supplement of al-Subki and al-Muti'i), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, no edition, and no date.

23. Mukhtasar al-Mu'ammal fi al-Radd ila al-Amr al-Awwal, Abd al-Rahman ibn Ismail ibn Ibrahim al-Maqdisi al-Dimashqi, known as Abu Shama (d. 665 AH), edited by: Salah al-Din Maqbul Ahmad, Islamic Awakening Library, Kuwait, no edition, 1403 AH, 1983 AD.
24. Nihayat al-Sul, an explanation of the method of access, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Isnawi al-Shafi'i (d. 772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1420 AH, 1999 AD.
25. Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz, Ibn Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d. 1252 AH), Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd ed., 1412 AH, 1992 AD.
26. Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, (d. 620 AH), edited by: Dr. Abdul Aziz Abdul Rahman al-Saeed, Imam Muhammad bin Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1399 AH, 1979 AD.
27. Sunan Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar, Al-Baghdadi Al-Daraqutni (d. 385 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1424 AH - 2004 AD.
28. Sunan Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, no edition, no date.
29. Talbis Iblis, Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi (d. 597 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1421 AH, 2001 AD.
30. Tarikh Dimashq, Abu Al-Qasim Ali bin Al-Hasan bin Hibat Allah known as Ibn Asakir (d. 571 AH), edited by: Amr bin Ghramah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, no edition, 1415 AH, 1995AD.
31. Taysir Al-Tahrir, Muhammad Amin bin Mahmoud Al-Bukhari known as Amir Badshah Al-Hanafi (d. 972 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, no edition, no date.
32. The Compendium of the Authentic and Concise Book of the Affairs of the Messenger of Allah, may Allah bless him and grant him peace, and his Sunnah and his Days (which is Sahih al-Bukhari), Muhammad ibn Ismail al-Bukhari (d. 256 AH), edited by: Muhammad Zuhair al-Nasir, Dar Tawq al-Najah, 1st ed., 1422 AH, 2001 AD.
33. The Compendium of the Explanation of Knowledge and Its Virtue, Yusuf ibn Abdullah, ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH), edited by: Abi al-Ashbal al-Zuhairi, Dar Ibn al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1414 AH, 1994 AD.

34. The Conclusive Evidence in the Principles, Mansour bin Muhammad Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (d. 489 AH), edited by: Muhammad Hassan Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 AH, 1999 AD.
35. The Description of the Fatwa, the Mufti, and the Questioner, Abu Abdullah Ahmad bin Hamdan al-Numairi al-Harrani al-Hanbali (d. 695 AH), edited by: Muhammad Nasir al-Din al-Albani, Islamic Office, Beirut, Lebanon, 3rd ed., 1397 AH, 1977 AD, 1/68.
36. The Fundamentals of Jurisprudence That the Jurist Cannot Afford to Be Ignorant of, Ayyadh bin Nami bin Awad Al-Salami, Dar Al-Tadmuriyyah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1426 AH, 2005 AD.
37. The Fundamentals of the Science of Fundamentals, Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, 1426 AH, 2005 AD.
38. The Great Compendium of the Jurisprudence of the School of Imam al-Shafi'i, Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), edited by: Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1419 AH, 1999AD.
39. The Great Explanation of the Summary of the Principles of the Science of Principles, Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad Al-Minyawi, Al-Maktaba Al-Shamila, Egypt, 1st edition, 1432 AH, 2011 AD.
40. The Great Fatwas of Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim, Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st ed., 1408 AH, 1987 AD.
41. The Jurist and the Jurist, Ahmad bin Ali bin Thabit, Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), edited by: Adel bin Yusef Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 2nd edition, 1421 AH, 2001 AD.
42. The Message of Guidance in Following the Followed Prophet, Muhammad Saeed bin Muhammad Amin Safar al-Madani al-Hanafi (d. 1194 AH), Sunnah al-Muhammadiyah Library, Cairo, Egypt, no edition, 1370 AH, 1950 AD.
43. The Useful Statement in the Evidence of Ijtihad and Taqlid, Muhammad bin Ali Al-Shawkani Al-Yemeni (d. 1250 AH), edited by: Abdul Rahman Abdul Khaliq, Dar Al-Qalam, Kuwait, 1st edition, 1396 AH, 1976 AD.